حماية برامج الحاسوب بين قانون حقوق المؤلف الجزائري والاتفاقات الدولية

Protection of computer programs by Algerian copyright law and international agreements

بن جديد فتحي

المركز الجامعي نور البشير البيض، f.bendjedide@cu-elbayadh.dz

تاريخ الإرسال: 2022/03/22 تاريخ القبول:2023/03/19 تاريخ النشر: 2023/05/31

ملخص:

هذه الدراسة عالجت فيها الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر وفق قانون حقوق المؤلف والمعاهدات الدولية المتخصصة في الملكية الفكرية، فمن المعلوم أن الحماية القانونية للمصنفات تكون على المصنفات الموثقة ماديا، التي لها مظاهر مادية مثل الكتب والأوراق والخرائط وغيرها، إلا أن ثورة المعلوماتية التي يعيشها العالم بعد اختراع الحاسوب وصناعة البرامج المعلوماتية العديدة جعل من حماية المصنفات غير المادية وبالخصوص برامج الحاسوب ، غير كاف.

كلمات مفتاحية: برامج الكمبيوتر ، حاسوب ، حقوق مؤلف ، براءة اختراع ، تقليد.

Abstract:

This study dealt with the legal protection of computer programs in accordance with the law of copyright and international treaties specialized in intellectual property. It is known that the legal protection of works is based on materially documented works, which have material manifestations such as books, papers, maps, etc. However, Many computer and software industry make protection of intangible works inadequate.

Keywords: *computer program; computer;* copyright*; patented; tradition.*

المؤلف المرسل: بن جديد فتحي، **الإيميل:** f.bendjedide@cu-elbayadh.dz

مقدمة : من المعلوم أن الحماية القانونية للمصنفات تكون على المصنفات الموثقة ماديا، التي لها مظاهر مادية مثل الكتب والأوراق والخرائط وغيرها، إلا أن ثورة المعلوماتية التي يعيشها العالم بعد اختراع الحاسوب وثورة الإبداع في البرامج المعلوماتية العديدة جعل من حماية هذه المصنفات غير المادية غير كاف، هذه الثورة غيرت من المفاهيم القانونية ومن بينها مفهوم المصنف، فظهر إلى الوجود مصنفات على دعامات غير مادية، تستقل في الطبيعة والتركيب والتكوين عن المصنفات الورقية، من حيث طبيعتها الإلكترونية وخصوصيتها في الكتابة والتداول والنقل والحفظ والأرشفة، وكل هذا كان بمساعدة برامج الكمبيوتر الحديثة، التي هي تعتبر كذلك مصنفات إلكترونية.

أما الكمبيوتر(Computer) فالتسمية إنجليزية الأصل ، مشتقة من الفعل (Compute) بمعنى (يحتسب)، ويقابل هذه التسمية بالفرنسية(Ordinateur، فهو جهاز إلكتروني كان أول ظهور له عام 1944 في الولايات المتحدة الأمريكية، ويتمثل دوره في أداء العمليات الحسابية والمنطقية طبقا للتعليمات المعطاة بسرعة كبيرة تصل إلى عشرات الملايين من العمليات الحسابية وبدرجة عالية الدقة، و له القدرة على التعامل مع كمّ هائل من البيانات[1].

لهذا سأحاول دراسة المفهوم القانوني لبرامج الحاسوب مع بيان موقف المشرع الجزائري منها، ومحاولة تحديد النظام القانوني الذي يحكمها ويحميها والتعريج على أهم المعاهدات الدولية التي نظمتها، دون أن ننسى تسليط الضوء

على أساليب الحماية كي يستفيد المؤلفون في هذا المجال من الدفاع عن حقوقهم، خاصة بتعدد أساليب الحماية القانونية لهذه البرمجيات.

فنظراً لكون هذه البرمجيات من نتاج الفكر البشري، فإن وسائل حمايتها قد تعددت بتعدد القوانين والمعاهدات المختلفة، ومن أهم هذه القوانين قانون حق المؤلف وقانون براءة الاختراع ، ومن المعاهدات نجد معاهدة برن و معاهدة تريبس و معاهدة الويبو، إلا أن هذه القوانين والمعاهدات فيها نظر في مدى اتساع صلاحيتها في حماية البرامج الحاسوبية.

تساهم هذه الدراسة - في تبيان شروط الحماية القانونية لبرامج الحاسوب في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفي منظومة الملكية الفكرية بشكل عام وحدود تطبيقها على عالم برامج الحاسوب الواسع والمتشعب، ومكانة هذه البرامج في الحماية التي كفلتها العديد من الاتفاقات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية مع توضيح ما فيها من إيجابيات، سواء كانت جزء من نظام براءة الاختراع، أو اعتبرت مصنفا أدبيا أو فنيا.

والإشكال المطروح ما هي الطبيعة القانونية لبرامج الحاسوب وكيف تتم حماية برامج الحاسوب في المنظومة التشريعية الجزائرية والاتفاقيات الدولية؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين الأول أخصصه لمفهوم برامج الكمبيوتر من خلال تعريف البرامج الحاسوبية من الوجهة الفنية والفقهية والقانونية، والطبيعة القانونية لها وما أثير من نقاش حولها، أما المبحث الثاني فأخصصه لدور قانون حقوق المؤلف في حماية برامج الكمبيوتر وأيضا دور المعاهدات الدولية.

1. تعريف برامج الحاسوب وطبيعتها القانونية

ثار جدل بخصوص طبيعة برامج الحاسوب بين قوانين الملكية الفكرية، وتباينت الآراء بين من يدعو لحمايتها بواسطة نظام براءة الاختراع، نظرا لما تتصف به برامج الكمبيوتر من استغلال صناعي وتجاري في مجملها، وبين من دعا

لحمايتها عبر قانون حقوق المؤلف، باعتبارها مصنف فكري أدبي يغلب عليه الجانب الإبداعي والفني، لهذا لا بد من تعريف هذه البرامج أولا كي يساعدنا ذلك في تحديد طبيعتها.

1.1. تعريف برامج الحاسوب:

أكيد لبرامج الحاسوب العديد من التعريفات المختلفة باختلاف وجهات النظر، فهناك من ينظر إليها نظرة تقنية أو تكنولوجية أو فنية ،فيعرفها بمصطلحات هي أقرب لعلوم الرياضيات والفيزياء والعلوم الدقيقة، وهناك من يعتبرها عبارة عن أفكار إنسانية تحتاج إلى تعريف فقهي فقط دون الدخول في تلك التعقيدات من المصطلحات العلمية، أما المشتغلين بالقانون فيبحثون عن تعريف لها ضمن التشريعات المقارنة.

1.1.1 تعريف ببرامج الحاسوب من الوجهة الفنية

يمكن تعريف برامج الكمبيوتر أو البرمجيات وهو مصطلح شمولي يستخدم لوصف جميع البرامج المرفقة بالحاسبات، بأنها تعليمات مكتوبة بلغة خاصة، ولغات البرمجة متعددة ومتنوعة فهي تتوزع إلى لغات منخفضة المستوى وتتميز بكفاءتها وسرعتها وتعاملها المباشر مع الحاسوب بعد خضوعها لعملية تقنية تسمى التجميع، وتتميز بسهولتها وسرعة تعلمها، وتتطلب وقت أقل في وضع البرنامج[2].

والبرامج الحاسوبية وفق للمعيار الفني تقسم إلى قسمين:

أولا: برامج التشغيل(Hardware) وهي أساسية لتشغيل الجهاز، وتعمل كأداة ربط بين الجهاز والبرامج التطبيقية، بالإضافة إلى تشغيلها للجهاز نفسه، فهي تحفظ في القرص الأساسي للجهاز، وهذا النوع من البرامج يشتمل بدوره على عدة برامج أخرى، منها ما هو رئيسي يعمل على تشغيل الوحدة الرئيسية في الجهاز وبرامج أخرى لإدارة الوظائف الأساسية الداخلية للنظام الذي يعمل به الجهاز[3].

ثانيا: البرامج التطبيقية (Software) تؤدي عمل معين لتحقيق نتائج محددة، يتم بها الوصول إلى الغاية التي يسعى إليها المستخدم، وهي متنوعة ومتعددة حسب الغرض من إعدادها، فلا يمكن حصرها لأنها برامج متجددة وفي تطور مستمر.

2.1.1 تعريف الفقهي البرنامج الحاسوبي

يمكن تعريف برنامج الحاسوب الآلي بأنه مصطلح يطلق على مجموعة التعليمات والأوامر المعبر عنها بلغة معينة والمعدة للاستعمال في الحاسوب الآلي بهدف حل مشكلة أو مسألة معينة[4]، فهذه الأوامر هي عبارة عن مجموعة التعليمات الموجهة من المستخدم إلى الجهاز لتنفيذ مهمة معينة[5].

وهناك من عرف البرامج الحاسوبية بأنها نظام إلكتروني مصمم من قبل شخص يدعى المبرمج يرتبط بقاعدة واسعة من المعارف في مجال من المجالات، ويستخدم لتنفيذ مهام يقوم بها عادة الإنسان الخبير باعتماد المنطق الاستنتاجي، وذلك من خلال المعطيات التي تم تلقينها له من قبل الإنسان[6].

أما التعريف الواسع فيضيف التعليمات والأوامر الموجهة إلى العميل الذي يتعامل مع الحاسب الآلي مثل بيانات استعمال البرامج وكيفية المعالجة الإلكترونية للمعلومات التي تساعد على فهم وتسيير تطبيقه[7]، ويمكن أن يكون مؤلفا أو مصنفا جماعيا أو مشتركا أو منفردا أسوة بالأعمال الأدبية والفنية الأخرى في هذا المجال بحيث يمكن أن يتم إعداد البرنامج عبر هذه الصور.

3.1.1 تعريف البرنامج الحاسوبي في القانون المقارن

عرف قانون حق المؤلف الأمريكي الصادر في 19 أكتوبر 1976 برامج الحاسوب الآلي بأنها مجموعة من التعليمات أو الأوامر التي يمكن استعمالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الحاسب الآلي بغية الحصول على نتائج معينة.

2.1 الطبيعة القانونية لبرامج الحاسوب

الأكيد أن برامج الكمبيوتر تندرج ضمن الملكية الفكرية بشكل عام، وإن كانت وجهات النظر للفقهاء تختلف حول طبيعة برامج الحاسوب بين من يصنفها ضمن براءات الاختراع وبالتالي ضمن الملكية الصناعية، أو من يضمها ضمن فئة حقوق المؤلف أي تحت مفهوم الملكية الأدبية والفنية.

1.2.1 برامج الكمبيوتر جزء من نظام براءة الاختراع:

هذا رأي فقهي يتحدث عن إمكانية استفادة برامج الكمبيوتر من الحماية المقررة في نظام براءة الاختراع، باعتبار أنها قابلة للتطبيق الصناعي، ولأن أحد أهم الشروط في نظام براءة الاختراع هو التطبيق الصناعي، كما أن أغلب برامج الحاسوب لا تتوفر على عنصر الأصالة والتميز ولا بالطابع الشخصي الذي يشترط في المصنف الأدبي والفني، مما يجعل من البرامج الحاسوبية بعيدة عن باقي المصنفات الأدبية وقريبة جدا من الاختراعات.

فوصف البرنامج الحاسوبي بأنه مصنف أدبي صعب بعد تحوله إلى صورته المرمزة والمشفرة والمكتوبة بلغة رياضية[8]،فلا يقرأها ولا يستوعبها الناس العاديون مثل قراءتهم للروايات أو القصص الأدبية أو يخالج أحاسيسهم اللوحات الفنية، إضافة إلى أن البرامج الحاسوبية تستعمل مع مجموعة من الآلات والأجهزة لإدارتها وتوجيهها للقيام بعمل معين، فهي لصيقة بالآلة، فكيف تحمى الآلة أو الجهاز بقانون براءة الاختراع ولا يستفيد البرنامج المشغل لها من ذات الحماية؟

وبالتالي اعتبر هذا الاتجاه الفقهي البرامج الحاسوبية عبارة عن طريقة صناعية جديدة تجعل الآلات وأجهزة الكمبيوتر تعمل بشكل محدد ودقيق وموجه لغاية معينة، فهي حل لمشكل ما ، وابتكار قابل للتطبيق الصناعي [9].

وفي القضاء الفرنسي وجد خلاف قضائي فذهبت بعض المحاكم إلى بسط حماية قانون المؤلف على برامج الحاسوب باعتبارها مصنفات أدبية، ولا تقل عن المصنفات الفكرية والأدبية الأخرى مثل القصة والرواية، في حين ذهبت

محاكم أخرى إلى رفض هذه الحماية على برامج الحاسب حيث رأت فيها عمليات حسابية محضة ورياضية دقيقة[10].

وبعد صدور التوجيه الأوروبي رقم 96/481 الخاص بحماية قواعد البيانات، الذي أكد على ضرورة حمايتها بمقتضى قانون الملكية الفكرية للدول الأعضاء[11]، تم إدراج برامج الحاسوب ضمن قانون الملكية الفكرية الفرنسي في المادة (L-112.3)[12].

ومع ذلك لا يوجد مانع من منح براءة الاختراع للبرنامج الحاسوبي إذا توفرت الشروط القانونية الأساسية، فإن نجح مبتكر البرنامج من الحصول على براءة الاختراع ، فإن ذلك يمثل إضافة نوعية، وتتيح له حماية قانونية قوية، وإن كان هناك من طرح إمكانية وضع نظام خاص للحماية في ظل عدم الملاءمة لنظامي الملكية الفكرية الرئيسيين[13].

2.2.1 برامج الكمبيوتر مصنف أدبي أو فني:

بعد تغلغل برامج الحاسوب في جميع الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإنسانية جمعاء، كثر النقد حول اعتبارها براءات اختراع بسبب احتوائها على أفكار ونماذج مستعملة سابقا، وبرز فيها جانب الإبداع الفني فتنوعت وتعددت باختلاف الميولات الفنية والفكرية، وأصبح شرط الابتكار غير واضح في العديد من البرامج المخترعة المتشابهة، ولم نعد نفرق بين البرنامج الذي تعدل من برامج سابقة أو تنفذ أفكار أو تعليمات بطريقة جديدة فقط، و بين البرامج الحاسوبية التي تحتوي على عنصر الجدة واللابداهة في عملها وتطبق نظام خوارزميات جديد، وهنا ظهر رأي فقهي مدعوم باجتهادات قضائية طالب بحماية هذه البرامج بقانون حقوق المؤلف الذي يوفر الحماية للإبداع الفني والأدبي[14].

فرأى العديد من فقهاء القانون المعاصر أن برامج الحاسوب تدخل ضمن مفهوم المصنف الفني مهما كانت طبيعتها وصورتها النهائية، ونجدهم يحتجون

بشكل واضح للعيان حول الطابع الشخصي للبرامج الذي أنكره أصحاب فكرة إدراج البرنامج ضمن نظام البراءة ويقصدون بالطابع الشخصي الإبداع الفني أو الأدبي فتظهر شخصية المؤلف للبرنامج وميولاته الفنية، بل يؤكدون على وجود هذا الطابع واللمسة الفنية البارزة بشكل كاف على البرنامج الحاسوبي، مما يجعلها مصنف فني وأدبي بامتياز.

فالكيانات المنطقية الخاصة ببرامج الكمبيوتر تعد من المصنفات المبتكرة، وإن لم يكن لها بعد جمالي، لكن لها جدة فعلية تجعلها تتمتع بحماية أحكام حق المؤلف وتعتبر برامج الحاسوب تعبيرا حديثا عن الأفكار الإنسانية مثلها مثل الرواية والشعر والموسيقى فنجدها تأخذ نفس المجرى الذي تأخذه باقي المصنفات الأدبية والفنية[15].

حاليا يسير الاتجاه العام الدولي لاعتبار برامج الحاسوب مصنفا أدبيا تتم حمايته بقانون حقوق المؤلف، خاصة بعد أن عدّل الكونجرس الأمريكي في سنة 1980 قانون حق المؤلف ليضيف صراحة برامج الكمبيوتر[16].

وحدث الأمر نفسه في فرنسا التي أدرجت برامج الحاسوب الآلي كمصنف أدبي أو فني بموجب قانون 85/66 الصادر في 03 جويلية 1985 المتعلق بحقوق المؤلف[17]، فأقرت صراحة وحسم الجدل في ذلك.

قد نص أمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بشكل صريح على اعتبار برامج الحاسوب مصنفات أدبية في المادة الرابعة منه[18]، وقد جاء هذا النص حديثا وحسم الجدل الفقهي الذي دار في السنوات السابقة، في العديد من الدول، لأن الجزائر التي لم تدخل في كل ما سبق من جدل فقهي وتشريعي بسبب تأخرها في هذا الميدان التكنولوجي والإبداعي بالرغم من وجود العديد من الجزائريين المبدعين والناشطين في هذا الميدان في أغلب الشركات المتخصصة، وفي العديد من الجامعات باعتبارهم أساتذة باحثين، ومع ذلك هناك تأخر حاصل في ميدان تكنولوجيا المعلوماتية.

2.حماية برامج الحاسوب في قانون حقوق المؤلف وفي المعاهدات الدولية:

بالرغم من وجود حماية تقنية وفنية لبرامج الكمبيوتر وهي علم قائم بذاته، أهمها نظم التشفير العالية الذكاء والبرامج المضادة للفيروسات، إلا أنها تبقى غير كافية لمنع القرصنة والسرقة للأفكار والنسخ غير المشروع والاستغلال للبرامج غير المرخص، وحتى إحداث أضرار جسيمة بالبرامج من خلال اختراقه أو غرس فيروس به، لهذا تظل الحماية الفنية والتقنية قاصرة وغير كافية لعدم إمكانية توفيرها الحماية لجميع البرامج.

1.2 حماية برامج الكمبيوتر بقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

برامج الحاسوب تتعرض للتعدي عليها بأنواع مختلفة من الجرائم، وفي العديد من الدول لهذا حرص المشرع الجزائري على وضع حماية جنائية رادعة لهذا النوع من التعدي بعد أن أضحت الحماية المدنية غير كافية.

فنص المشرع الجزائري في الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف على هذه الجرائم والعقوبات الناتجة عن وجودها بدء من المادة 151 إلى المادة 159 من الأمر، ويلاحظ أن المشرع الجزائري أدخل جميع جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف بما فيها برامج الكمبيوتر تحت وصف جنحة التقليد.

1.1.2 شروط الحماية:

يشترط لحماية المصنفات لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بشكل عام أن تمتاز بالأصالة ، وهو شرط أساسي نص عليه القانون بشكل صريح في المادة الثالثة جاء فيها: " يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.

تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إبداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور"[19].

فهذا النص القانوني نجده قد اشترط الأصالة كشرط لاستحقاق الحماية طبقا لقانون المؤلف، وهذا ما نجده أيضا في العديد من القوانين منها القانون الفرنسي[20]، فالأصالة هي الطابع المميز لشخصية المؤلف التي تظهر على المصنف[21]، وليس المقصود بالأصالة الجدة أو الحداثة في جميع الحالات، وإنما يمكن حماية المصنفات التي تحتوي أفكارا قديمة متناولة سابقا، لكن تكون مقدمة بتعبير أو نمط خاص بالمؤلف[22]

فالأصالة تختلف عن شرط الجدة الذي يشترطه المشرع في الاختراعات وهو مكمل للنشاط الإختراعي واللابداهة التي تميز الاختراعات عن باقي الأفكار الأخرى إضافة للقابلية للتطبيق الصناعي، فأصالة المصنف – وبالخصوص - البرنامج الحاسوبي يمكن أن تحتوي على أفكار معروفة في أوساط معينة أو متداولة سابقا، لكنها تقدم بأسلوب جديد أو تعبير حديث أو نمط خاص مميز، وبالتالي تختلف عن باقي البرامج السابقة، وهذا ما يجعلها أصلية خاصة إن ظهرت لمسة المؤلف عليها من أفكاره الخاصة وقناعاته ورؤيته أو ذوقه الفني، وكل هذا نجده في برامج الحاسوب[23].

وقد يعتمد مؤلف البرامج الحاسوبية على برامج سابقة أي مؤلفات أخرى من خلال أسلوب الترجمة أو الاقتباس أو التحويل والتعديل، وهذا ممكن ومقبول ولا ينقص من أصالة العمل شيئا[24]

صدر في الاتحاد الأوربي توجيه رقم (250/91) الخاص بحماية برامج الكمبيوتر الملغاة بالتوجيه رقم (24/2009)، تحدثت فيه عن معيار الأصالة مما جاء فيه: " يكون البرنامج موضوع الحماية إذا كان عملا أصليا ويكون البرنامج كذلك إذا كان إبداعا شخصيا للمؤلف ولن تطبق أية معايير أخرى فيما يتعلق بتحديد الأهلية للحماية....."[25].

بالنسبة للمشرع الجزائري نجده قد أهمل هذا الأمر وتركه للاجتهاد القضائي، الذي يقع عليه عبء تحديد معايير الأصالة، ولنا دائما في القضاء

الأوربي بعض الأنس مثل قضية (Bezpečnostní softwarová asociace) ضد (Ministerstvo kultury) لسنة 2010، التي أكد فيها القضاء على عدم الاعتماد على واجهة البرامج المرسومة لتحديد الأصالة، فتحليل إنجاز برنامج الكمبيوتر موجودة يؤدي إلى إنجاز دون شك منتوج ذهني جديد، وهو فن وضع جمل أو صور ومعدلات رياضية في شكل مفهوم قابل للاستعمال بالنسبة لمجموع الكمبيوتر الإلكتروني، إذن فالأمر يتعلق بمال معنوي غير مالي أصيل في ترتيبه وتعبيره"[26].

2.1.2 نطاق الحماية:

هناك حالة قيام شخص بابتكار وإعداد البرنامج الحاسوبي لوحده، فيعتبر هو المهيمن على كافة الحقوق وتقع له لوحده الحماية من التعدي على حقوقه، وهذه الصورة قليلة الحدوث، فغالبا ما يشترك في إعداد البرامج الحاسوبية عدة أشخاص طبيعية أو اعتبارية، مما يتيح التصرف في حقوق البرنامج الحاسوبي عن طريق الترخيص بالاستعمال الذي ينظمه قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وان كان هناك من يتحدث عن عدم الارتياح فيما يتعلق بتطبيق مبادئ حقوق الطبع والنشر الخاصة بالمصنف الأدبي والفني على موضوع برامج الحاسوب[27].

3.1.2 دعوى الاستنساخ والتزييف والتقليد:

يعتبر السطو على برامج تشغيل الكمبيوتر بالخصوص، والبرامج الحاسوبية المتخصصة والبرامج المضادة للفيروسات المتنوعة، والقيام باستنساخها أو ما يصطلح عليه بالقرصنة ظاهرة عالمية مست جميع دول العالم، بعد تطور وسائل النسخ والإنتاج الالكتروني وتجاوز الرقابة التقليدية، وابتكار العديد من برامج التحميل عن بعد.

فالبرامج الحاسوبية وجدت طريقها في النسخ والتقليد في أقراص صلبة باستعمال آلات النسخ الرقمية، ويتم المتاجرة فيها في السوق الموازية، فالتقليد هو النقل والنسخ الكامل والحرفي دون تغيير أو إدخال بعض التغييرات الطفيفة من حيث الشكل، والتي لا تغير في جوهر البرنامج الحاسوبي المقلد شيئا، وتسمح بخداع المستهلك العادي الذي لا ينتبه إليها، فيكفي لتحقيق هذه الجنحة أن يوجد تشابه إجمالي بين البرنامجين الحاسوبين من شأنه خداع المشتري وحمله على عدم التمييز بينهما[28].

2.2 دور الاتفاقيات الدولية في حماية برامج الحاسوب الآلي:

الأكيد أن العالم أصبح قرية صغيرة، بوجود الشبكة العنكبوتية، كما يحلو للبعض أن يسميها، التي تستعمل البرامج الحاسوبية،وقد ازدادت وتيرة سرقة هذه البرامج، مما استدعى تضافر الجهود الدولية، فأبرمت العديد من الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق المؤلف، والسبب في ذلك هو كثرة الضغوط من المؤلفين من أجل توفير حماية أكبر لمنتجاتهم الفكرية وعلى الخصوص منها برامج الحاسوب التي تعرف صور جديدة من التعدي. من هذه الاتفاقات نجد اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، واتفاقية حقوق الملكية الفكرية تريبس ومعاهدة الويبو.

1.2.2 اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية[29]:

صدرت هذه الاتفاقية في 1887 وعدلت في العديد من المرات، وهي أهم اتفاقية تحمي برامج الحاسوب الآلي بشكل خاص والمصنفات الأدبية والفنية بشكل عام، وقد انضمت الجزائر لهذه الاتفاقية[30]، ووفقا للمادة الثانية من هذه الاتفاقية نجدها تحمي كل الإنتاج الفكري بغض النظر عن شكله أو طريقة نشأته أو شكل التعبير عنه، فالحماية مقررة للتعبير لا للأفكار أو الإجراءات المتبعة أو طرق تسجيلها، سواء على دعامة مادية أو غيرها من الدعامات الحديثة.

هذه الاتفاقية تقوم على مبادئ أساسية فتعطي للمصنف الصادر في الدولة نفس الحماية في جميع الدول المنضمة لها، كما أن الحماية لا تشترط أي إجراء شكلي، ويعني ذلك أن الحماية التي يمنحها حق المؤلف لا تعتمد على إجراءات التسجيل أو ما شابه ذلك.

2.2.2 اتفاقية حقوق الملكية الفكرية(Trips)[31]

ساهمت المنظمة التجارة العالمية في محاربة كافة أشكال النسخ والتقليد التي تتعرض لها البرامج الحاسوبية، فنجدها توصي مرارا بمجموعة من الأحكام للدول الأعضاء من أجل تفعيل حماية برامج الحاسوب، فالمواد التي تتضمنها هذه الاتفاقية، والمسماة اختصارا بـــ: (تريبس) قد أجازت لمنتجي ومبدعي البرامج وأصحاب الحقوق الأصلية تأجير برامج حقوق الطبع أو النسخ[32].

وإن كانت هذه الحماية ناقصة على اعتبار أن الاتفاقية لم تعالج بشكل مباشر مسألة الفيروسات، وهذا أمر بغاية الخطورة خاصة أن أكثر الاعتداءات التي تتعرض لها البرامج الحاسوبية تأتي عن طريق الفيروسات الإلكترونية.

أما المادة العاشرة منها جاء فيها: " تتمنع برامج الحاسب الآلي سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن لسنة 1971" وتضمنت المادة الحادي عشر من الاتفاقية أحكاما تقضي بسريان حماية حقوق المؤلف على الإنتاج، وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية[33]، فمن غير المقبول حماية الفكرة لأنها قد تكون لدا مؤلف آخر أو قد يستلهم منها مبرمج معلوماتي برامجه الحاسوبية وهذا ما أكد عليه القضاء الأوربي في قضية شهيرة في سنة 2012 بين معهد(SAS Institute Inc) المتخصص في البرامج الحاسوبية وشركة (World Programming Ltd)[34]، كما تناولت هذه الاتفاقية حق مؤلفي هذه البرامج في إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو

النسخ، على أن تغطي الحماية مدة حياة مؤلفها وأن لا تقل عن خمسين سنة من تاريخ انتهاء السنة التي تم نشر العمل بها نشرا مرخصا.

3.2.2 معاهدة الويبو[35]:

بعد صدور اتفاقية تريبس كملحق تابع للمنظمة العالمية للتجارة الدولية بسنتين، صدر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية معاهدة الانترنت التي عالجت موضوع استعمال التكنولوجيا الرقمية، لا سيما عن طريق الانترنت مع الإبقاء على حدود الحماية المقررة لحق المؤلف على المصنفات الأدبية والفنية في اتفاقية برن، وكانت أولى خطوات هذه المنظمة في مجال حماية برامج التعليمات النموذجية لسنة 1978 حول حماية برامج الحاسوب، كما أمدت المنظمة الكثير من الدول بخبراء متخصصين بالوثائق والتقارير القانونية اللازمة، عندما يتعلق الأمر بأي تعديل لقانون الملكية الأدبية والفنية الداخلي، كما نددت في العديد من التوصيات الصادرة عنها بكل أشكال القرصنة الواقعة على البرامج، وبوجوب صدها من خلال قيام الدول الأعضاء بتغيير قوانينها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ومسايرة التطور التكنولوجي.

وأكدت هذه الاتفاقية على الحقوق الاستئثارية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأدبية ومنها التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ مصنفاتهم للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها، كذلك حق مؤلف برنامج الحاسوب في التصريح بتأجير النسخة الأصلية لأغراض تجارية.

هذه الاتفاقية تحمي أيضا حقوق مؤلف البرنامج الحاسوبي الأخرى، وهي حق التوزيع وحق الاستعمال، فنجدها في المادة السادسة منها تحظر الاعتداء على حق المؤلف في التوزيع بغض النظر عن طريق إذاعة البرنامج خاصة عبر مواقع إلكترونية عبر الانترنت، أما حق الاستعمال فقد حظرت الاتفاقية صور استعمال برامج الكمبيوتر من أجل تأليف برامج أخرى مطابقة له دون ترخيص من المالك.

الخاتمة:

هذه الدراسة عالجت فيها الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر وفق قانون حقوق المؤلف والمعاهدات الدولية المتخصصة في الملكية الفكرية، ورأينا أن البرامج تكتب برموز لغة برمجة معينة، وتؤدي وظيفة معينة، وتقسم البرامج بحسب وظيفتها إلى برامج تشغيلية أو تطبيقية، وتقسم من حيث مبرمجها إلى برامج مصممة لاستخدام جهة أو فرد محدد فقط، أو منتجات تستخدم من قبل جهات مختلفة.

فبرامج الحاسوب الآلي هي مجموعة من التعليمات أو الأوامر التي يمكن استعمالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الحاسب الآلي بغية الحصول على نتائج معينة.

ورأينا أن هناك من الفقه الذي يدعو لاستفادة برامج الكمبيوتر من الحماية المقررة في نظام براءة الاختراع، باعتبار أنها قابلة للتطبيق الصناعي، وهو أحد أهم الشروط في نظام براءة الاختراع، وعدم توفر عنصر الأصالة والتميز والطابع الشخصي الذي يشترط في المصنف الأدبي والفني، مما يجعل من البرامج بعيدة عن باقي المصنفات الفنية.

كما رأينا كيف توجهت الإرادة التشريعية في العديد من دول العالم نحو منح هذه البرامج الحامية بقانون حقوق المؤلف، خاصة بعد أن عدّل الكونجرس الأمريكي في سنة 1980 قانون حق المؤلف ليضيف صراحة برامج الكمبيوتر، وتبعه الاتحاد الأوربي الذي أصدر التوجيه الأوروبي رقم 96/481 الخاص بحماية قواعد البيانات، الذي ألزم الدول الأوربية على ضرورة حمايتها بمقتضى قانون الملكية الفكرية للدول الأعضاء.

ولم ننسى رأي جمهور فقهاء القانون المعاصر في هذا الأمر، فبرامج الحاسوب تدخل ضمن مفهوم المصنف الفني مهما كانت طبيعتها وصورتها النهائية، ونجدهم يحتجون بشكل واضح للعيان حول الطابع الشخصي للبرامج

الذي أنكره أصحاب فكرة إدراج البرنامج ضمن نظام البراءة، بل يؤكدون على وجود هذا الطابع واللمسة الفنية البارزة بشكل كاف على البرنامج الحاسوبي، مما يجعلها مصنف أدبي بامتياز.

ومن الواضح أن معظم المعاهدات الدولية في هذا الصدد، قد اعتبرت برامج الحاسوب الالكتروني مصنفاً من المصنفات المحمية بقانون حقوق المؤلف، وهي تعتبر بحق الوجه العصري للتطور التكنولوجي الذي نعيشه اليوم، وبشكل مباشر أو غير مباشر فإن حياتنا اليومية تتأثر بها، ونكاد لا نتصور الحياة الآن من دون وجود تكنولوجيا المعلومات، فوجودها يتمثل بقدرتنا على تطوير برمجيات تقدم معالجات جدية للبيانات، تستطيع أن تعمل على خدمتنا بشكل أفضل وبالتالي تسهيل أمور حياتنا اليومية.

هذا الأمر الذي جعل الدول المتطورة تبحث عن حماية كافية للبرامج الحاسوبية، تضمن لمصمميها أو مبرمجيها حقوقهم، ذلك لأن هذا القطاع يتضخم وتزداد الحاجة إليه مما يرفع من أهميته.

– ولقد تبين لنا من خلال هذا البحث الوجيز أن طرق الحماية القانونية للبرامج الالكترونية، مازالت في طور التكوين، ولم يكتمل نضجها بعد وتحتاج بشكل مستمر إلى التحيين والتحسين والتعديل المواكب للمستجدات التكنولوجيا المحدثة، خاصة مشكلة القرصنة المعلوماتية وعلاقة العلامة التجارية ببرامج الحاسوب والدوائر المتكاملة، إضافة لتحميل برامج الحاسوب عبر الانترنت، وحدود حقوق المبرمجين وغيرها من الإشكالات القانونية.

التوصيات:

– أقترح إنشاء قانون خاص بالكمبيوتر يحمي البرامج الحاسوبية من مخاطر التقليد والقرصنة، بعيدا عن قانون حقوق المؤلف الذي أصبح لا يلبي طلبات المدونين والمبرمجين المتزايدة لحماية برامجهم.

– المطالبة بوضع نظام تأمين إلزامي من مخاطر المسؤولية المعلوماتية، يدخل ضمنها المستجدات الحديثة من قرصنة وحروب إلكترونية حديثة.

قائمة المراجع:

- **المؤلفات**:

1. أشرف وفا محمد، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، دار النهضة العربية القاهرة، 1999.
2. الفيومي محمد، مقدمة الحاسبات وتشغيل الحاسبات الصغيرة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1998.
3. بايرون س.جوتفريد،"البرمجة بلغة C"، الدار الدولية للنشر والتوزيع ،القاهرة- مصر، ط1993
4. رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية، في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ويبو، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.
5. عماد محمد سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، دار وائل للنشر، ط1، سنة 2005.
6. عزة علي الحسن، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2000.
7. عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن 2011
8. محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حقوق المؤلف، منشأة المعارف الإسكندرية، 2003.
9. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية، بن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
10. E Balagurusamy, "Object-Oriented Programming With C++", Tata McGraw-Hill Publishing Company Limited, 1995 .

- **نصوص قانونية وتنظيمية :**

1. الأمر 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، ج ر رقم 44.
2. المرسوم الرئاسي رقم 341/97 المؤرخ في 1997/09/13 المتضمن انضمام الجزائر مع تحفظ لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 1896/9/9، ج ر رقم 61.
3. **LOI n° 98-536 du 1er juillet 1998 portant transposition dans le code de la propriété intellectuelle de la directive 96/9/CE du Parlement européen et du Conseil, du 11 mars 1996, concernant la protection juridique des bases de données ; sur le site** https://www.legifrance.gouv.fr**.**
4. **-Loi n° 85-660 du 3 juillet 1985 relative aux droits d'auteur et aux droits des artistes-interprètes, des producteurs de phonogrammes et de vidéogrammes et des entreprises de communication audiovisuelle ; Sur le site**: https://www.legifrance.gouv.fr**.**

- **الأطروحات**:

1. زولني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة، أطروحة دكتوراه في القانون، 2013/2012، جامعة الجزائر.
2. عادل أبو هشيمة محمود حوته، (عقود خدمات المعلومات في القانون الدولي الخاص)، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر ،2003.
3. يصرف حاج، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وأثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة وهران، 2016/2015.
4. عبد الرحمان جميل محمود حسين، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الآلي، دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير قانون خاص، جامعة النجاح فلسطين، 2008، محملة عبر الانترنت عبر الرابط:
https://repository.najah.edu/bitstream/handle/20.500.11888/8290/legal_protection_of_computer_programs.pdf?sequence=1&isAllowed=y
5. صالح شنين، الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الآلي، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة بسكرة، 2007/2006.

6. كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2005/2004.

- **المقالات:**

1. محمد حسام ومحمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، مجلة أبحاث المؤتمر الأول للقانون والحاسب الآلي، ط 1994، جامعة الكويت.
2. محمد واصل، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب المصنفات الإلكترونية، مقال بمجلة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 27 ، العدد الثالث، 2011
3. مصطفى محمد عرجاوي، بحث مقدم لمؤتمر الحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر في القوانين الوضعية، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، 3/1/ ماي 2000، المنظم من طرف جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الثاني.
4. محمد حسن عبد الله علي، حماية برامج الحاسوب بقانون براءة الإختراع في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 47 لسنة 2011
5. نزيه محمد الصادق المهدي، الحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر في القوانين الوضعية، بحث مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، 3/1/ ماي 2000، المنظم من طرف جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الثاني.
6. Frédéric Lejeune; « Logiciels: la protection des fonctionnalités et le droit d'auteur » ;article sur site: https://www.frederiqlejeune.be/logiciels-la-protection-des-fonctionnalites-et-le-droit-dauteur/.
7. Murielle cahen ; «LA PROTECTION DU LOGICIEL PAR LE DROIT D'AUTEUR », Un article sur le web : http://www.murielle-cahen.com/publications/logiciel-auteur.asp.
8. Lucie Guibault , «LES PROGRAMMES D'ORDINATEUR ET LE DROIT D'INNOVATION TECHNOLOGIQUE », Cet texte a remporté le Prix 1996 des *Cahiers de Propriété Intellectuelle*. P5-6. Sur le site : https://www.ivir.nl/publicaties/download/Cpi9-2.pdf.

- **مواقع الانترنيت:**

1. اتفاقية تربس: عبر الرابط: http://www.wipo.int/wipolex/fr/treaties/text.
2. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 المعدلة في 28 سبتمبر 1979عبر الموقع الإلكتروني: http://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/text.jsp?file_id=283692
3. اتفاقية الويبو بشأن حقوق المؤلف لسنة 1996. محملة عبر الموقع الإلكتروني: *http://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/text.jsp?file_id=295156.*
4. DIRECTIVE 2009/24/CE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 23 avril 2009 concernant la protection juridique des programmes d'ordinateur **Sur le site** : http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR /TXT /HTML /?uri =CELEX :32009 L0024&from=FR.
5. Loi 92-597 1992-07-01 annexe JORF 3 juillet 1992 . Code de la propriété intellectuelle française.
6. -ARRÊT DE LA COUR (troisième chambre). l'affaire C-393/09; 22 décembre 2010. **Sur le site** :*http ://curia .europa .eu/juris/document/document .jsf?text=&docid= 83458&pageIndex= 0&doclang=fr&mode=lst&dir=&occ=first&part=1&cid=7631.*
7. ARRÊT DE LA COUR (grande chambre). SAS Institute Inc contre World Programming Ltd : l'affaire C-406/10 ,2 mai 2012 . **Sur le site :** http://curia.europa.eu/juris/document/*document.jsf;jsessionid=9 ea7d0f130deeab2f1fb209c48cebacba8b940d278ca.e34KaxiLc3eQc40 LaxqMbN4ObxeRe0?text=&docid=122362&pageIndex=0&doclang= fr&mode=lst&dir=&occ=first&part=1&cid=172198.*
8. Convention sur la délivrance de brevets européens ; **Sur le site**: https ://www.epo.org/law-practice/legal-texts/html/epc/2016/f/ma1.html#conv.f1-note

الهوامش :

[1]– د/ عادل أبو هشيمة محمود حوته، (عقود خدمات المعلومات في القانون الدولي الخاص)، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر ،2003 ، ص5.

[2]- لمزيد من التفصيل يرجع إلى : بايرون س.جوتفريد،"البرمجة بلغة C"، الدار الدولية للنشر والتوزيع ،القاهرة-مصر، ص34، 1993 وأيضا:
- E Balagurusamy, "Object-Oriented Programming With C++", Tata McGraw-Hill Publishing Company Limited, 1995, p15

[3]- عماد محمد سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، دار وائل للنشر، ط1، سنة 2005، ص 50.

[4]- عزة علي الحسن، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2000، ص9

[5]- عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن 2011، ص377.

[6]- محمد واصل، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب المصنفات الإلكترونية، مقال بمجلة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 27 ، العدد الثالث، 2011، ص09

[7]- صالح شنين، الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الآلي، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة بسكرة، 2007/2006، ص07.

[8]- يصرف حاج، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وأثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة وهران، 2016/2015، ص80.

[9]- محمد واصل، المرجع السابق، ص11.

[10]- محكمة استئناف باريس في 07 مارس 1986 المشار إليه من طرف: أشرف وفا محمد، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، دار النهضة العربية القاهرة، 1999، ص18.

[11]- نص المادة في التوجيه الأوروبي الذي أكد على اعتبارها من حقوق المؤلف هو على النحو التالي:

Article 3 Objet de la protection : « 1. Conformément à la présente directive, les bases de données qui, par le choix ou la disposition des matières, constituent une création intellectuelle propre à leur auteur sont protégées comme telle par le droit d'auteur. Aucun autre critère ne s'applique pour déterminer si elles peuvent bénéficier de cette protection.
2. La protection des bases de données par le droit d'auteur prévue par la présente directive ne couvre pas leur contenu et elle est sans préjudice des droits subsistant sur ledit contenu ». op .cit

[12] - LOI n° 98-536 du 1er juillet 1998 portant transposition dans le code de la propriété intellectuelle de la directive 96/9/CE du Parlement européen et du Conseil, du 11 mars 1996, concernant la protection juridique des bases de données ; sur le site https://www.legifrance.gouv.fr.

[13]- محمد حسن عبد الله علي، حماية برامج الحاسوب بقانون براءة الإختراع في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 47 لسنة 2011، ص119.

[14]- مصطفى محمد عرجاوي، بحث مقدم لمؤتمر الحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر في القوانين الوضعية، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، 3/1/ ماي 2000، المنظم من طرف جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الثاني، ص259

[15] - نزيه محمد الصادق المهدي، الحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر في القوانين الوضعية، بحث مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، 3/1/ ماي 2000، المنظم من طرف جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الثاني، ص259.

[16] - H.R. 6934 (96th): Computer Software Copyright Act of 1980. Sur le site: https://www.govtrack.us/congress/bills/96/hr6934. Consulter le 21/03/2018

[17] - Loi n° 85-660 du 3 juillet 1985 relative aux droits d'auteur et aux droits des artistes-interprètes, des producteurs de phonogrammes et de vidéogrammes et des entreprises de communication audiovisuelle ; Sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr. Consulter le 19/03/2018.

[18]- الأمر 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، ج ر رقم 44.

[19]- قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، رقم 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر رقم 44

[20] - **Article** L112-4 « Le titre d'une œuvre de l'esprit, dès lors qu'il présente un caractère original, est protégé comme l'œuvre elle-même…» En savoir plus sur cet article ; Créé par Loi 92-597 1992-07-01 annexe JORF 3 juillet 1992 . Code de la propriété intellectuelle française

[21]- محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حقوق المؤلف، منشأة المعارف الإسكندرية، 2003، ص128

[22]- عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص395 وما يليها.

[23]- Frédéric Lejeune; « Logiciels: la protection des fonctionnalités et le droit d'auteur » ;article sur site: https://www.fredericlejeune.be/logiciels-la-protection-des-fonctionnalites-et-le-droit-dauteur/. **Consulter** le 24/03/2018

[24]- كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، المرجع السابق، ص88.

[25]- **Article premier** : « 1. Conformément aux dispositions de la présente directive, les États membres protègent les programmes d'ordinateur par le droit d'auteur en tant qu'œuvres littéraires au sens de la convention de Berne pour la protection des œuvres littéraires et artistiques. Les termes «programme d'ordinateur», aux fins de la présente directive, comprennent le matériel de conception préparatoire.

2. La protection prévue par la présente directive s'applique à toute forme d'expression d'un programme d'ordinateur. Les idées et principes qui sont à la base de quelque élément que ce soit d'un programme d'ordinateur, y compris ceux qui sont à la base de ses interfaces, ne sont pas protégés par le droit d'auteur en vertu de la présente directive.

3. Un programme d'ordinateur est protégé s'il est original, en ce sens qu'il est la création intellectuelle propre à son auteur. Aucun autre critère ne s'applique pour déterminer s'il peut bénéficier d'une protection.

4. Les dispositions de la présente directive sont également applicables aux programmes d'ordinateur créés avant le 1er janvier 1993, sans préjudice des actes conclus et des droits acquis avant cette date. DIRECTIVE 2009/24/CE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 23 avril 2009 concernant la protection juridique des programmes d'ordinateur

Sur le site : http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/HTML/?uri=CELEX:32009L0024&from=FR. **Consulter** le 21/03/2018

[26] -ARRÊT DE LA COUR (troisième chambre). l'affaire C-393/09; 22 décembre 2010. Sur le site :http://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?text=&docid=83458&pageIndex=0&doclang=fr&mode=lst&dir=&occ=first&part=1&cid=7631. **Consulter** le 21/03/2018

[27] - Lucie Guibault , «LES PROGRAMMES D'ORDINATEUR ET LE DROIT D'INNOVATION TECHNOLOGIQUE », Cet texte a remporté le Prix 1996 des *Cahiers de Propriété Intellectuelle*. P5-6. Sur le site : https://www.ivir.nl/publicaties/download/Cpi9-2.pdf. **Consulter le** 20/03/2018.

[28]- زولني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة، أطروحة دكتوراه في القانون، 2013/2012، جامعة الجزائر، ص130

[29]- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1986 المعدلة في 28 سبتمبر 1979عبر الموقع الإلكتروني:
http://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/text.jsp?file_id=283692 **Consulter** le 21/03/2018

[30]- المرسوم الرئاسي رقم 341/97 المؤرخ في 1997/09/13 المتضمن انضمام الجزائر مع تحفظ لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 1986/9/9، ج ر رقم 61.

[31]- لتعريف أكثر لهذه المنظمة يرجع إلى: زولني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة، أطروحة دكتوراه في القانون ،2013/2012 ، جامعة الجزائر، ص511 وما يليها.

[32]- يصرف حاج، المرجع السابق، ص86.

[33] - Article 11 Droits de location. Organisation mondiale du commerce (OMC) - Accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce (Accord sur les ADPIC). **Sur le site** : http://www.wipo.int/wipolex/fr/treaties/text. Consulter le 21/03/2018

[34] - ARRÊT DE LA COUR (grande chambre). SAS Institute Inc contre World Programming Ltd : l'affaire C-406/10 ,2 mai 2012 . **Sur le site :** http://curia.europa.eu/juris/document /document.jsf;jsessionid=9ea7d0f130deeab2f1fb209c48cebacba8b940d278ca.e34KaxiLc3eQc40LaxqMbN4ObxeRe0?text=&docid=122362&pageIndex=0&doclang=fr&mode=lst&dir=&occ=first&part=1&cid=172198. **Consulter** le 21/03/2018

[35]- لمزيد من الشرح يرجع إلى كتاب رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية، في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ويبو، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012. وكذلك: زولني نادية، المرجع السابق، ص497 وما يليها.